ورفقائك يعلم انك تقوم اي في الصلاة كما امرت
به اول السورة ادنى اي زمانا اقل والادنى
متروك بين الاقرب والادون الانزل رتبة لان
كلا منهما يلزم عن قلة المسافة من ثلثي الليل
وقرا ونصفه وثلثه بن كثير وعاصم وحمزة
والكسائي نصب العاطف الصاد ونصب المثلثة
بعد اللام ورفع الهاء فيهما عطف على ادنى والبا
قون بكسر الفاء والمثلثة وكسر الهاء فيهما عطف على
ضمير تقوم وقيامه كذلك مطابق لما وقع التخيير
فيه اول السورة من قيام النصف بتمامه او ذ
الناقص منه وهو الثلث او الزايد عليه وهو
الثلثان او الاقل من الاقل من النصف وهو
الربع وقوله تعالى وطائفة من الذين معك
عطف على ضمير تقوم وجاز من غير تاكيد للفصل
وقيام طائفة من اصحابه كذلك للتاسي به
ومنهم من كان لا يدري كم يصلي من الليل وكم
بقي منه فكان يقوم الليل كله احتياطا فقاموا حتى
انتفخت اقدامهم سنة واكثر فخفف عنهم بقوله
تعالى والله اي المحيط بكل شيء قدرة وعلما يقدر
اي تقديرا عظيما هو في غاية الاحكام الليل والنهار
اي هو العالم بمقادير الليل والنهار فيعلم القدر

الذي

الذي تقومون من الليل والذي تنامون منه علم
ان مخففة من الثقيلة واسمها محذوف اي انه
لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه
الا قيام جميعه لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا بقيام
جميعه وذلك مما يشق عليكم فتاب عليكم اي
رجع بكم الى التخفيف بالترخيص لكم في ترك القيام
المقدر اول السورة وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
اي سهل من القرآن فيه قولان احدهما ان المراد
بهذه القراءة القراءة في الصلاة وذلك ان القراءة
احد اجزاء الصلاة فاطلق اسم الجزء على الكل والمعنى
فصلوا ما تيسر عليكم قال الحسن يعني في صلاة المغرب
والثاني قال قيس بن ابي حازم صليت خلف ابن عباس
بالبصرة فقرا في اول ركعة بالحمد واول اية من
البقرة ثم قام في الثانية فقرا بالحمد والاية
الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل
علينا فقال انا الله تعالى يقول فاقرءوا ما تيسر منه
قال القشيري والمشهور ان نسخ قيام الليل كان
في حق الامة وبقيت الفريضة في حق النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الثاني نسخ بالكلية فلا تجب
صلاة الليل اصلا واذا ثبت ان القيام ليس فرضا
فقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن معناه اقرءوا

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)